

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-333) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10792) |

المفاتيح:

ربط زكوي - قوائم مالية مدققة - جاري الشريك الدائن - رصيد ذمم دائنة - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م - أسس المدعي اعتراضه على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: أحقية المدعى عليها بالمحاسبة تقديرياً للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م؛ ذلك أن إجراءاتها يقضي بعدم الاعتماد على القوائم المالية المدققة والمصادق عليها بواسطة المراجعين المرخصين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فرض (٢,٢٥٪) كنسبة ربح تقديرية عن إيرادات المؤسسة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، لا صحة لها ولا منطق فيها، حيث لم توضح أساس احتسابها لهذه النسبة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة جاري الشريك الدائن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، بإضافة رصيد جاري الشريك إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن الكيان القانوني هو مؤسسة فردية حيث لا يوجد جاري شركاء بل جاري صاحب المؤسسة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ذلك أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي دون إبداء أي مبرر وأسانيد شرعية ونظامية لذلك. - أجابت الهيئة بأن فيما يتعلق بالبند الأول: تم إهدار دفاتر الشركة ومحاسبتها جزافياً وفقاً لتقرير الفحص الميداني حيث تبين من الفحص أنه تم إسقاط الإيرادات خلال الفترة من: ٢٠٠٩/١/١ إلى ٢٠٠٩/٢/٢٥م و الفترة من: ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٠/٢/١٢م وعدم وجود القيد رقمي (١,٢) أول عام ٢٠٠٩م، وكذلك القيود من رقم (٢) حتى رقم (٥) والقيود رقم (١٠) لعام ٢٠١٠م لم تكن مدرجة ضمن النظام الآلي للمؤسسة، بالإضافة لعدم انتظام التسجيل في حسابات المؤسسة التي تمسكها على الحاسب الآلي، إضافة إلى أن بعض القيود غير موجودة في النظام بسبب حذف المستخدمين لبعض المستندات. كما تبين أن طبيعة عمل المؤسسة هو سمسرة شراء وبيع الذهب لحساب الغير مقابل عمولة. ولم تقدم المؤسسة كشوف حساب الذهب (حساب الخزينة) إلا عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م فقط وتبين أن رصيد حساب الخزينة في نهاية عام ٢٠١١م غير

مطابق مع الرصيد الافتتاحي عام ٢٠١٢م. وأن القيد رقم (١) لعام ٢٠١٢م كان بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٣١م ما يفيد بعدم انتظامه بالتسجيل المحاسبي. كما أن المؤسسة ليس لديها إدارة رقابة أو مراجعة داخلية على الرغم من حجم التعاملات التي تجاوزت (١٣,٨) مليار خلال الأعوام محل الاعتراض. وأن فواتير المشتريات صادرة من نفس المؤسسة حيث لا توجد فواتير مشتريات من أي مورد خارجي. البند الثاني: نسبة الربح التقديرية نتيجة ما تم ذكره في البند (١). البند الثالث: تمت إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول لعدم تقديم المدعية لأي مستندات توضح حركة الحسابات، وتم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل الذي حال عليه الحول. البند الرابع: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م تمت إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل الذي حال عليه الحول. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: تبين لفريق الفحص الميداني عدم احتفاظ المدعية بدفاتر المحاسبة الأساسية، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضه إذ يلزمها الرد على جميع النقاط التي اعتبرها المدعي عليها من دواعي اهدار الحسابات وحيث أن كل ما سبق ذكره يؤدي إلى عدم الوثوق في الدورة المحاسبية أو المستندية لكونها لم تتقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في الدفاتر. وفيما يتعلق بالبند الثاني: نسبة الربح التقديرية، وبعد اطلاع الدائرة على خطاب شيخ طائفة الصاغة بمكة المكرمة وعلى خطاب شيخ الصاغة بمحافظة جدة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها بتقديم الأرباح بمعدل: (٠,٥٪) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وفقاً لحثيات القرار. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة جاري الشريك الدائن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، تبين أن المدعية لم تقدم ما يوضح حركة رصيد جاري الشريك خلال العام. فيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، المدعية لم تقدم كشف الحركة التفصيلي للأرصدة الدائنة عن الأعوام محل الاعتراض - مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعي عليها بتقديم الأرباح بمعدل: (٠,٥٪) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وفقاً لحثيات القرار، ورفض سائر الاعتراضات. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/البند أولاً/٥) و(١٣/٥ من البند أولاً، والفقرة ٨) و(٣/٢٠) و(٨/٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- البند الخامس من الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٨/١٩ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٤/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٢٠١٩-١٠٧٩٢-Z) وتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته مالكا للمدعية / ... ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: أحقية المدعى عليها بالمحاسبة تقديرياً للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها بالمحاسبة تقديرياً ذلك أن اجراءها يقضي بعدم الاعتماد على القوائم المالية المدققة والمصادق عليها بواسطة المراجعين المرخصين من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، حيث لم يتم توضيح سبب عدم اعتماد القوائم المالية، علماً بأن تقرير المراجع القانوني قد أصدر بأن القوائم المالية تظهر بعدل. وفيما يتعلق بالبند الثاني: نسبة الربح التقديرية تعترض المدعية على فرض (٢,٢٥٪) كنسبة ربح تقديرية عن إيرادات المؤسسة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، ذلك أن المدعى عليها قامت بفرض نسبة تقديرية لا صحة لها ولا منطق فيها حيث لم توضح أساس احتسابها لهذه النسبة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة جاري الشريك الدائن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م قامت المدعى عليها بإضافة رصيد جاري الشريك إلى الوعاء الزكوي علماً بأن الكيان القانوني هو مؤسسة فردية حيث لا يوجد جاري شركاء بل جاري صاحب المؤسسة حيث يجب إضافة أول أو آخر أيهما أقل بشرط محاسبة المؤسسة وفق القوائم المالية وليس على أساس تقديري. وفيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م تعترض المدعية في إضافة مبلغ بند الذمم الدائنة للوعاء الزكوي ذلك أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي دون إبداء أي مبرر وأسانيد شرعية ونظامية لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت، أن ما يتعلق بالبند الأول: أحقية المدعى عليها بالمحاسبة تقديرياً للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م قامت المدعى عليها

بإصدار دفاتر الشركة ومحاسبتها جزافياً وفقاً لتقرير الفحص الميداني حيث تبين من الفحص أنه تم اسقاط الإيرادات خلال الفترة من: ٢٠٠٩/١/٠١م إلى ٢٠٠٩/٢/٢٥م و الفترة من: ٢٠١٠/٠١/٠١م إلى ٢٠١٠/٢/١٢م وعدم وجود القيد رقم (١٠) لعام ٢٠١٠م وكذلك القيود من رقم (٢) حتى رقم (٥) والقيد رقم (١٠) لعام ٢٠١٠م لم تكن مدرجة ضمن النظام الآلي للمؤسسة، بالإضافة الى عدم انتظام التسجيل في حسابات المؤسسة التي تمسكها على الحاسب الآلي إضافة إلى أن بعض القيود غير موجودة في النظام بسبب حذف المستخدمين لبعض المستندات. كما أن رأس مال المؤسسة بلغ (٦٥,٠٠٠) ريال في حين أن إجمالي الإيرادات خلال الاعوام محل الخلاف بلغ (١٣,٨) مليار مما يشير الى أن طبيعة عمل المؤسسة هو سمسة شراء وبيع الذهب لحساب الغير مقابل عمولة. وبما يخص الفواتير للمشتريات الداخلية لم نجد ما يدعم وجود الفواتير أو المستندات الخاصة بالمشتريات المحلية. كما لم تقدم المؤسسة كشوف حساب الذهب (حساب الخزينة) الا عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م فقط وتبين أن رصيد حساب الخزينة في نهاية عام ٢٠١١م غير مطابق مع الرصيد الافتتاحي عام ٢٠١٢م. وأن القيد رقم (١) لعام ٢٠١٢م كان بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٣١م ما يفيد بعدم انتظامه بالتسجيل المحاسبي. كما أن المؤسسة ليس لديها إدارة رقابة أو مراجعة داخلية على الرغم من حجم التعاملات التي تجاوزت (١٣,٨) مليار خلال الأعوام محل الاعتراض. وأن فواتير المشتريات صادرة من نفس المؤسسة حيث لا توجد فواتير مشتريات من أي مورد خارجي. البند الثاني: نسبة الربح التقديرية نتيجة ما تم ذكره في البند (١) حيث أن المدعية قامت بأسقاط إيرادات الفترة من ٢٠٠٩/١/٠١م إلى ٢٠٠٩/٢/٢٥م و الفترة من ٢٠١٠/٠١/٠١م إلى ٢٠١٠/٢/١٢م وتم التوصل الى نسبة الربح التقديرية نتيجة أن أسعار الذهب الخام يتم تحديدها عن طريق البورصة العالمية والتي تتسم بالتفاوت الطفيف بين أسعار البيع وأسعار الشراء وبعد الاطلاع على بعض فواتير البيع والشراء تبين أن نسبة أرباح المدعي تتراوح بين (١,٥٪ و ٣٪) حيث تم محاسبة المدعي بأخذ متوسط هذه النسب بواقع (٢,٢٥٪) من الإيرادات المقدرة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، ومن الإيرادات وفقاً للقوائم المالية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م. البند الثالث: إضافة جاري الشريك الدائن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م تمت إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول لعدم تقديم المدعية لأي مستندات توضح حركة الحسابات، وتم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل الذي حال عليه الحول. البند الرابع: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م تمت إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل الذي حال عليه الحول.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب السجل التجاري المرفق

في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ، وفيها طلبت الدائرة من ممثل المدعية الرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليها، وتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة بذلك، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١١م في تمام الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٧/٢٧ هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم رداً كتابياً حول المذكرة الإلحاقية المقدمة من المدعية، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٠١م في تمام الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/١٩ هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢ هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:

١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم: (٣٤٠) في تاريخ: ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم: (٩٦١/٣٢) تاريخ: ١٤١٨/٤/٢٢هـ «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسيب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار آلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلفت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٦/٠٧/٠٤هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٦/٠٩/٠١هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المدّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المدّعي عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعي عليها منحصر على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م والمتمثل في أربعة بنود، وبيانهم كالآتي: **فيما يتعلق البند الأول:** أحقية المدعي عليها بالمحاسبة تقديرًا للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، حيث نصّت الفقرة (٥) البند (أولاً) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيد به بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف

من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» ونصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» ونصّت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم، تبين أن الاعتراض يكمن في طلب المدعية الربط عليه على أساس القوائم المالية، في حين أن المدعى عليها تتمسك بالربط عليها على أساس ما تم اكتشافه خلال الفحص الميداني، وحيث أن المدعى عليها -بصفته الجهة الإدارية المخولة بالفحص والربط على إقرارات المكلفين والأصل في إجراءاته الصحة والسلامة- قامت بالربط التقديري حيث تبين لفريق الفحص الميداني عدم احتفاظ المدعية بدفاتر المحاسبة الأساسية، و حيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضه إذ يلزمها الرد على جميع النقاط التي اعتبرها المدعي عليها من دواعي اهدار الحسابات وحيث أن كل ما سبق ذكره يؤدي إلى عدم الوثوق في الدورة المحاسبية أو المستندية لكونها لم تتقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في الدفاتر. وحيث إن المدعية اكتفت بذكر أنه يجب الرجوع للمحاسب القانوني للتأكد من سلامة الحسابات. وأن هذا الاجراء لا يعد من صلاحيات المدعى عليها كما أنه لا يعد كافياً لقبول ادعاء المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على أحقية المدعى عليها بالمحاسبة تقديرياً للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: نسبة الربح التقديرية، وحيث نصّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» ونصّت الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

على: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» ونصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة على: «يقع عبء إثبات صحة ماورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على خطاب شيخ طائفة الصاغة بمكة المكرمة وعلى خطاب شيخ الصاغة بمحافظة جدة؛ اتضح أن هامش الربح يتراوح من (٣٠٠) إلى (٥٠٠) ريال في كيلو الذهب الصافي عيار ٢٤ بما يعادل ٢ إلى ٤ دولار زيادة عن سعر الأونصة العالمية في لحظة البيع للعملاء؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بتقديم الأرباح بمعدل: (٥,٠٪) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وفقاً لحثيات القرار.

فيما يتعلق بالبند الثالث: إضافة جاري الشريك الدائن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، حيث نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء البند خامساً على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة.» وكما نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: - أن يحول حول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول» وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وحيث يعد جاري الشريك مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن المدعية لم تقدم ما يوضح حركة رصيد جاري الشريك خلال العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند إضافة جاري الشريك الدائن

للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

فيما يتعلق بالبند الرابع: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، حيث نصت الفتوى رقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء البند خامساً على أن: «أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة.» وكما نصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥ هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء وذلك في الإجابة على سؤال دفع زكاة القروض على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من الحالات الآتية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل عليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول» وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن المدعية لم تقدم كشف الحركة التفصيلي للأرصدة الدائنة عن الأعوام محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية / ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية على أحقية المدعى عليها بالمحاسبة تقديرياً للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

- تعديل إجراء المدعى عليها بتقديم الأرباح بمعدل: (0,5%) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م وفقاً لحثيات القرار.
 - رفض اعتراض المدعية على بند إضافة جاري الشريك الدائن للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.
 - رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٩/٠٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.